

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم » .

الجلسة العامة ٩٩
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٨٥/٣٩ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٢٩) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أبتعج لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة^(٣٠) ، وإضافة المزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يعيده المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متعدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المُقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين :

٢ - تعرب عن تقديرها لجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المُعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة :

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ . A/39/10 .

(٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم ، وبالتالي الذي أحرزته اللجنة المخصصة ، وخصوصاً خلال دورتها الرابعة :

٢ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها منمواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقريرها المنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة :

٤ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع ، والأراء والتعليقات المُعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المكرّسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة^(٢٨) :

٥ - تقرر أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الخامسة موجزاً موضوعياً للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وأية وثائق مستكملاً ذات صلة بالموضوع :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها :

٨ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٨ نيسان / أبريل إلى ٣ أيار / مايو ١٩٨٥ :

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل ما في وسعها لإنجاز ولائيتها في دورتها الخامسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثين ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٤٩ إلى ٥٧ و ٦٤ .

الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين^(٣٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه أن المحتوى المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد ينبغي أن يكون مؤثراً للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ، ووافقت على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قراراً بشأن مسألة موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، فضلاً عن مسألة الاشتراك في المؤتمر ،

وقد تلقت تقرير الأمين العام^(٣٣) الذي ترد فيه التعليقات واللاحظات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٩/٣٨ ،

وإذ تسلم بأهمية إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تعزيز الاتفاق العام ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين قانون المعاهدات التي تعقد بين الدول وموضوع البحث الذي سيتناوله المؤتمر ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد المؤتمر في فيينا ،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر :

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة ل nämibia ، إلى الاشتراك في المؤتمر ، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

(ج) ممثلى المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، ١٩٧٤/٣١ ، و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

^(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/37/10 (A) ، الفصل الثاني ، الفرع دال.

^(٣٣) A/39/491

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولا أبدته من عدم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٣٩٧ إلى ٣٨٥ من تقريرها^(٣٤) :

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي :

٦ - تناشد الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات ولاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمداد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها :

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاؤنها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي لقانون الدولي وتدوينه :

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواكب لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة^(٣٥) ، وأن يعاد ويزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

المجلسية العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٦/٣٩ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت بموجبه أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

^(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٤٧ إلى ٥٥ .